

المدد الأول 2020

مركز البحوث القانونية والقضائية



الْمَحْكَمَةُ الْعُلَيَّاءُ لِلْمُهَاجِرَاتِ وَالْعَدْلَةُ

■ دراسات وبحوث

■ مستجدات تشريعية

الملف  
الدفع بعدم  
الدستورية  
(عنصر الجدية)

إجازة: 2437 - 0835

## الفهرس

04.....	كلمة مدير المجلة
	دراسات وبحوث:
	1 - قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية
	• تسبيب الأحكام الجنائية وفق مقتضيات القانون رقم 17 - 07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، رمضان غنayı، مؤلف، أستاذ جامعي متلاعِد، محام من نقابة الجزائر معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.....11
	2 - القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية
	• المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، محتر رحماني محمد، مستشار بالمحكمة العليا،.....
23.....	سلطة القاضي في الخاذا إجراءات التحقيق على ضوء المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محمد بن سديرة، رئيس مجلس قضاء بسكرة، بالاشتراك مع رشيد زهانة، مستشار بمجلس قضاء شلف.....
43.....	دور القاضي الإداري الجزائري في رقابة تطبيق قانون حماية البيئة، عبد العزيز نويري، رئيس قسم بمجلس الدولة، أستاذ جامعي مشارك.....
65.....	

### 3 - القانون التجاري

• مفهوم دولية التحكيم التجاري في القانون الجزائري،

91..... الطيب زروقى، أستاذ القانون الدولى الخاص، جامعة الجزائر<sup>1</sup>

• أسماء النطاق والعلامات التجارية المشهورة،

109..... ربيعة أنجشايرى، محامية لدى المجلس، نقابة الجزائر العاصمة، طالبة دكتوراه علوم.....

### ملف

• تقدير الطابع الجدي للدفع بعدم الدستورية،

127..... رفيقة حجايلية، قاضية، باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية.....

### مستجدات . تشريعية

• الجريدة الرسمية: النصوص التشريعية لسنة 2019

147..... عبد القادر قاسمي، قاضي، باحث بمركز البحوث القانونية والقضائية.....

دراسات  
وبحوث

ETUDES ET RECHERCHES

# 1. قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

1. Code Pénal et Code de Procédure Pénale

## تسبيب الأحكام الجنائية وفق مقتضيات القانون رقم 07.17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

غناي رمضان

مؤلف وأستاذ جامعي متلاعِد، محام من نقابة  
الجزائري معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

### ملخص<sup>(1)</sup>

تسبيب الأحكام القضائية مبدأ ذو قيمة دستورية في الشريع الجزائري، تم تكريسه في المادة الجنائية بمقتضى التعديل الوارد سنة 2017 على قانون الإجراءات الجنائية.

يتناول صاحب المقال تحليل المسائل القانونية التي طرحتها كيفية معالجة إجراءات تسبيب الأحكام الجنائية في هذا القانون، وعلى الخصوص ما يتعلق بتعارض التسبيب مع مبدأ الاقتضاء الشخصي، استئثار القضاة المحترفين بسلطة تحريف ورقة التسبيب، مشروعية تحريف ورقة التسبيب في فترة لاحقة للنطق بالحكم الجنائي وأخيرا اقتصار مجال التسبيب على الإدانة أو البراءة أو الاعفاء من المسئولية دون العقوبة المنطق بها.

### Abstract<sup>(1)</sup>

La motivation des décisions de justice est un principe. valeur constitutionnel en droit Algérien. En matière criminelle, il. été consacré par l'amendement du code de procédure pénale en 2017.

L'auteur procède dans le présent article à l'analyse des questions juridiques que soulève la procédure relative à la motivation des décisions criminelles telle que régie par cet amendement. Il s'agit, en l'occurrence de la contrariété entre la motivation et l'intime conviction, du monopole des juges professionnels du pouvoir de rédaction de la feuille de motivation; la légalité de la rédaction de la feuille de motivation postérieurement au prononcé du jugement et, enfin, la motivation, se limite. la condamnation, ou l'acquittement ou l'exonération de la responsabilité sans que la peine soit prononcée.

## **2. القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية**

**2. Code Civil  
et Code de Procédure Civile et Administrative**

**المسؤولية المدنية عن فعل المتتجات المعيبة  
في ضوء المادة 140 مكرر من القانون المدني، والقانون رقم 09 - 03  
المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجديد**

مختار رحماني محمد  
مستشار بالمحكمة العليا

**ملخص**

يناقش الباحث في هذه الدراسة الأحكام الجديدة التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون المدني بموجب القانون رقم 10 / 05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 إضافة المادة 140 مكرر و 140 مكرر. والتي مؤداها «يكون المتتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في متوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية»، وهو القانون المستمد من التوجيه الأوروبي المؤرخ في 25 / 07 / 1985 والقانون المدني الفرنسي (المواد من 1386 فقرة إلى 1386 / فقرة 18).

لقد أرسى هذا النظام الجديد مسؤولية موضوعية تقوم أساساً على ركن العيب أي عيب المتتج يعتبر حجر الزاوية في هذه المسؤولية وليس الخطأ. وهو يركز أساساً على مبدأ مفاده هوأن يستفيد كل الضحايا من هذا النظام الجديد بمن فيهم الغير طالما أن الأمر يتعلق بالصحة والسلامة.

يشير الباحث إشكالية عدم تبني القانون الجزائري ل الكامل لأحكام هذه المسؤولية كما وردت في التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي مكتبياً بطرح المبدأ العام في المادة 140 مكرر من ق.م، وإدراج أحكام أخرى ضمن قانون حماية المستهلك رقم 09 / 03 المؤرخ في 25 / 02 / 2009، وهو الوضع الذي نتج عنه تشتيت أحكام هذه المسؤولية وأفضى إلى تباين في بعض الأحكام بين القانون المدني وقانون حماية المستهلك، وقد خلص الباحث في الأخير إلى تقديم اقتراحات في الموضوع.

**Abstract**

L'auteur évoque les nouvelles dispositions introduites par le législateur algérien dans le code civil en vertu de la loi n°05/10 du 20 juin 2015 en insérant les articles 140 bis et 140 ter, relatifs à la responsabilité du fait des produits défectueux qui stipule que «le producteur est responsable des dommages du fait du vice du produit, même en l'absence de toute relation contractuelle avec la victime».

Cette nouvelle loi est inspirée de la directive européenne du 25/07/1985, transposée en droit français en vertu des articles 1386/1, 1386/18 du code civil.

Ce nouveau régime de responsabilité consacre une responsabilité objective fondée sur le défaut du produit, considéré comme la pierre angulaire de cette responsabilité, et non la faute. Le principe est que les produits mis sur le marché doivent offrir la sécurité, laquelle on peut légitimement s'attendre, car s'agissant de la sécurité, la protection doit être la même pour tous, compris les tiers.

Au terme de cette étude, l'auteur soulève la non introduction par le droit algérien de toutes les dispositions de la loi prévues par la directive européenne et le droit français, limitant ainsi la transposition. L'article 140 bis du code civil, et l'introduction d'autres dispositions dans la loi 09/03 du 25/02/2009 relative à la protection du consommateur, ce qui conduirait des divergences entre certaines dispositions prévues du code civil et la loi relative à la protection du consommateur.

L'auteur conclut cette étude en formulant des propositions tendant à unifier les différents aspects de ce nouveau régime de responsabilité dans le code civil.

## سلطة القاضي في اتخاذ إجراءات التحقيق على ضوء المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

محمد بن سديرة، رئيس مجلس قضاء بسكرة  
بالاشتراك مع رشيد زهانة، مستشار بمجلس قضاء شلف

### ملخص

أجزاء المشروع الجزائري بموجب نص المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي إمكانية اتخاذ إجراءات تحقيقية عن طريق الاستعجال أو بموجب أمر على عريضة بطلب أصلي في غياب أي نزاع معروض على القضاء، تحقيقا لفائدة عملية أساسها حفظ أو البحث عن عناصر الإثبات، مسجل بذلك إضافة لافقة لدور القاضي الاستعجالي في مجال الإثبات، لذلك فموضع البحث يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للقاضي المطلوب منه تحقيق موازنة بين حقوق متارضة، خصم مدعى يتمسك بحقه في الإثبات باعتباره حقا من حقوق الدفاع، وأخر مدعى عليه يتمسك بحقه في توفير حماية قضائية لحقوقه التي قد يلحقها الضرر من تنفيذ الإجراء التحقيقي لا سيما إذا اتخذ على ضوء أمر على عريضة.

البحث القائم على تبني المنهج التركيبي الوصفي التحليلي وأحيانا النطدي مع اللجوء إلى بعض المقارنات يمثل مساهمة علمية وعملية لتوضيح حدود سلطة القاضي في اتخاذ مثل تلك الإجراءات التحقيقية المستقبلية في ظل ما تشهده الممارسة القضائية من تباين وافتقار لاجتهاد قضائي يوحدها.

### Abstract

En vertu des dispositions de l'article 77 du code de procédure civile et administrative, le législateur algérien, reconnu au juge de procéder, des mesures d'instruction soit par voie de référé ou sur requête en l'absence d'un litige devant les tribunaux, aux fins de conservation ou de recherche d'éléments de preuve. Renforçant ainsi le rôle du juge dans le champ de la preuve, l'objet de la recherche revêt une grande importance pour le juge qui est tenu de trouver un équilibre entre des droits opposés, un demandeur qui revendique le droit de prouver qu'il est un droit de la défense et un défendeur qui défend son droit. la défense. Il est attaché Pour les dommages causés. la mise en œuvre de la procédure d'enquête, en particulier si elle est prise. la lumière d'une ordonnance sur requête.

La recherche est menée sur une approche analytique, descriptive et parfois critique, faisant référence. certaines comparaisons, représentent une contribution scientifique et pratique pour clarifier les limites du pouvoir du juge. prendre de telles mesures d'instruction,. la lumière de la pratique judiciaire divergente et de la jurisprudence qui peine. les unifier.

## دور القاضي الإداري الجزائري في رقابة تطبيق قانون حماية البيئة

د. نويري عبد العزيز

رئيس قسم بمجلس الدولة، أستاذ جامعي مشارك

### ملخص<sup>(1)</sup>

الأحكام المتعلقة بالبيئة في التشريع الجزائري تناولها قانون البيئة الصادر سنة 2003، كما تناولتها العديد من القوانين المكملة له كالقانون البحري وقانون المياه وقانون الغابات وغيرها. وتتولى الإدارة العامة تسيير هذه المجالات عن طريق إصدار قرارات إدارية ذات طبيعة قانونية مختلفة تطرح بشأنها مسألة الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

يتناول هذا المقال من جهة أولى تحديد المجالات التي يشملها مفهوم البيئة والإطار القانوني الذي يحكمها، ومن جهة ثانية تحليل رقابة القضاة الإداري سواء من حيث تحديد الجهات القضائية الإدارية المختصة في هذا النوع من المنازعات أو تحديد الإجراءات المتّبعة فيها.

وفي ذلك وأشار المقال إلى مسألة توزيع الاختصاص النوعي للنظر في المنازعات البيئية بين الجهات القضائية العادلة والإدارية والجزائية، كما تعرّض للأحكام المنظمة لاختصاص القضاة الإداري والإجراءات المتّبعة أمامه من الإخطار إلى قواعد الموضوع المطبقة على النزاع وسلطات القاضي الإداري المختلفة وكذا طرق الطعن في الأحكام الصادرة.

وينتهي المقال بخلاصة عن خصائص القانون البيئي المتمثلة من جهة أولى في تعدد مصادره من دستور واتفاقيات دولية ونصوص تشريعية وتنظيمية واجتهاد قضائي، ومن جهة ثانية في طبيعة رقابة القضاة الإداري من رقابة المشروعة إلى رقابة القضاة الكامل.

### Abstract<sup>(1)</sup>

Les dispositions relatives à l'environnement figurent, en droit Algérien, dans la loi de 2003 ainsi que dans plusieurs lois qui lui sont complémentaires tels que le code maritime, le code des eaux, le code forestier. L'administration générale étant chargée de la gestion de ces domaines, procède par la prise de décisions administratives de différente nature qui suscitent l'interrogation quant au recours, leur encontre devant le juge administratif.

Le présent article traite, d'une part, l'étendue de la notion de l'environnement et du cadre juridique qui lui est applicable, d'autre part le contrôle du juge administratif, que se soit en matière de la compétence matérielle ou de la procédure suivie par devant lui.

Le présent article se penche sur la compétence matérielle en matière de contentieux environnemental entre les juridictions ordinaires, les juridictions administratives et les juridictions pénales; ainsi que les dispositions relatives aux compétences de la justice administrative, de la saisine, aux règles de fond applicables, aux pouvoirs du juge administratif ainsi que les voies de recours possibles.

L'article fini par la présentation d'un résumé sur les caractéristiques du droit de l'environnement, dont d'une part ses sources multiples telles que(constitution, conventions internationales, les lois et règlements et la jurisprudence), et d'autre part la nature du contrôle exercé par le juge administratif. savoir le contrôle de légitimité et de pleine juridiction.

## **3. القانون التجاري**

**3. Droit Commercial**

## مفهوم دولية التحكيم التجاري في القانون الجزائري

زروقي الطيب

أستاذ القانون الدولي الخاص، جامعة الجزائر<sup>1</sup>

### ملخص<sup>(1)</sup>

يكتسي تحديد مفهوم دولية التحكيم التجاري أهمية كبيرة على اعتبار أن التحكيم التجاري الدولي يخضع لقواعد خاصة به لا سيما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني المطبق أو دور أطراف الخصومة أو دور المحكم أو كيفيات تنفيذ الحكم التحكيمي.

يتعرض المقال الحالي لتحليل العناصر المختلفة التي تجعل التحكيم التجاري دوليا. فمن جهة أولى يحلل ذلك في إطار القانون المقارن من حيث أهمية التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي ومعايير التمييز بينهما. ومن جهة ثانية يتعرض لوقف المشرع الجزائري الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي التنظيم مبينا الأحكام المكرسة ومقدما اقتراحات بشأنها.

### Abstract<sup>(1)</sup>

La détermination du caractère international de l'arbitrage commerciale revêt une grande importance primordiale, vu les règles qui le régissent notamment le régime juridique applicable, ou le rôle des parties au litige ou du rôle de médiateur ainsi que les modalités d'exécution de la sentence arbitrale.

Le présent article procède à l'analyse des différents éléments qui rendent l'arbitrage commercial un arbitrage international.

Il analyse la question prise d'une part du point de vue de droit comparé, en mettant en exergue l'intérêt de la distinction entre l'arbitrage national et l'arbitrage international et les critères de distinction entre ces deux régimes, et d'autre part il aborde le point de vue du législateur Algérien. travers le code de procédure civile et administrative et la réglementation en mettant l'accent sur les règles consacrées assorties de proposition en la matière..

## أسماء النطاق والعلامات التجارية المشهورة

أنجشايри ربيعة

محامية لدى المجلس، نقابة الجزائر العاصمة، طالبة  
دكتوراه علوم

### ملخص<sup>(1)</sup>

حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة إشكاليات قانونية ظهرت بسبب التطور التكنولوجي، وانتشار استعمال الانترنت على الخصوص، والذي أدى إلى ظهور التجارة الإلكترونية وأسماء النطاقات أو ما يعرف بأسماء المواقع، إذ أصبحت هذه الأخيرة تسجل بأعداد هائلة وفي بعض الأحيان على حساب العلامات التجارية لا سيما المشهورة منها، وهذا ما جعلنا نقدم هذه الدراسة من خلال التعرض إلى النظام القانوني لأسماء النطاق والذي يبين فيه تعريف اسم النطاق وحددنا أنواعه والشروط الواجبة فيه ليتمتع بالحماية القانونية، وتوصلنا بعد ذلك إلى تحديد طبيعته القانونية من خلال الإجابة على السؤال الذي يمداده: هل يعدّ اسم النطاق علامة تجارية أم لا؟

وبعد ذلك ومن خلال الإجابة على السؤال السابق تمكنا من مقارنة أسماء النطاق بالعلامات التجارية من خلال عرض أوجه الشبه والاختلاف بينهما، ومن ثم يبين صور التداخل بين أسماء النطاق والعلامات التجارية لا سيما منها المشهورة أين واجهتنا إشكالات قانونية من حيث التداخل بين أسماء النطاق والعلامات التجارية خاصة عندما يكون اسم النطاق مطابقاً أو مقارباً أو مشابهاً لعلامة تجارية خاصة المشهورة منها.

لنصل في الأخير إلى بيان سبل حل النزاعات التي تنشأ بين أسماء المواقع ومالكي العلامات التجارية، أين ركزنا على الجهد المبذولة من طرف مركز الويبيو للوساطة والتحكيم.

### Abstract<sup>(1)</sup>

Cette étude traite des problématiques liées à l'apparition et à l'utilisation des noms de domaines générés par le développement de la technologie et du commerce électronique. L'enregistrement des noms de domaine à grande échelle s'est fait parfois au détriment des marques commerciales, les plus connues.

L'étude aborde le régime juridique propre aux noms de domaine, en analysant les conditions du bénéfice de la protection juridique et la nature juridique du nom de domaine pour dire s'il est ou non une marque commerciale.

Pour compléter l'analyse, l'auteur procède à une comparaison entre les régimes juridiques des noms de domaine et des marques en mettant l'accent sur les points de convergence qui soulèvent des problématiques juridiques.

L'article conclut par les voies de règlement des litiges nés entre les propriétaires des noms de domaine et des marques, ainsi que par les efforts consentis par le Centre d'Arbitrage et de médiation de l'OMPI.

## الملف

الدفع بعدم الدستورية  
(عنصر الجدية)

Dossier

L'exception d'inconstitutionnalité

Caractère sérieux

## تقدير الطابع الجدي للدفع بعدم الدستورية

رفيقه حجايلية

قاضية، باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية

### ملخص

مبئيا يؤدي التسليم بحق الأفراد في الدفع بعدم دستورية حكم تشرعى أمام القضاء إلى تحريك رقابة المجلس الدستوري، لذلك يشترط أن تتمتع الدفوع المقدمة أمام الجهات القضائية (العادية والإدارية) بطابع الجدية عملاً بأحكام المادة 08 من القانون العضوي رقم 18 - 16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الأمر الذي سيسمح بتجنب إحالة دفع غير مؤسسة إلى المجلس الدستوري والنظر فيها. لذلك يمكن اعتبار عنصر الجدية القيد الأبرز في عملية تصفية الدفوع الماثرة التي تتولى القيام بها جهتا الموضوع والإحالة مع فارق في هامش السلطة التقديرية لعنصر الجدية التي تتمتع بها كل من جهة الموضوع والجهة القضائية العليا والضوابط التي تحكم عملية تقدير هذه الجدية تقديرًا سليماً بشكل لا يضر بحقوق وحرمات المتخاصي صاحب الدفع والتي يضمنها له الدستور.

وبالتالي قد يتوصل القاضي في تقديره لعنصر الجدية إلى إحدى الحالتين إما القول بوجود دفع جدي بعدم الدستورية وإما بعدم وجوده وهو ما كرسه الممارسات القضائية المقارنة.

### Abstract

A priori, la reconnaissance du droit des citoyens. soulever l'exception d'inconstitutionnalité d'une disposition législative lors d'un procès devant la justice, met en mouvement le contrôle du Conseil Constitutionnel.

A cet effet, il est exigé que les moyens soulevés devant les juridictions de l'ordre ordinaire ou administratif, présentent un caractère sérieux conformément à l'article 08 de la loi organique n°18-16 du 02septembre 2018 fixant les conditions et modalités de mise en œuvre de l'exception d'inconstitutionnalité.

Ceci permettra d'écartier le renvoi des moyens<sup>(1)</sup> non fondés au Conseil Constitutionnel.

Ainsi, le caractère sérieux constitue une restriction majeure dans l'opération de filtrage opérée par les juridictions de fond et de renvoi avec une distinction dans l'exercice du pouvoir d'appréciation du caractère sérieux par chacune d'elles la juridiction de fond et la juridiction suprême qui repose sur des critères en vue d'une meilleure appréciation qui préserve les droits et libertés du justiciable garantis par la constitution.

Il résulte de cette tache accomplie par le magistrat saisi de se prononcer sur le moyen soulevé, qu'il présente ou ne présente pas un caractère sérieux, l'occurrence des pratiques judiciaires comparées.

1 - le législateur algérien a consacré dans la loi organique 18-16, le terme juridique "moyen soulevé" indiquant le sens de l'exception de constitutionnalité quant au terme utilisé en arabe الدفع، alors que le législateur français, a consacré le terme "question soulevée" indiquant le sens de la question prioritaire de constitutionnalité -QPC-.

# مستجدات تشريعية

Actualités législatives

## الجريدة الرسمية: النصوص التشريعية لسنة 2019

من إعداد السيد عبد القادر قاسمي، قاضي،  
باحث بمركز البحوث القانونية والقضائية

الجريدة الرسمية	المراجع القانوني	المحتوى	الموضوع
رقم 04 الصادرة في 20 جانفي 2019 . صفة 08.	القانون رقم 19 - 01 المؤرخ في 15 جانفي 2019	تم التطرق في هذا القانون إلى مبلغ الإيرادات والموارد والمدخلات المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2016 . كما تم تحديد التأثير النهائى لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2016 ، وكذا العجز النهائى الخاص بنفس السنة.	تسوية الميزانية لسنة 2016
رقم 04 الصادرة في 20 جانفي 2019 . صفة 13.	القانون رقم 18 - 18 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2018	تم تصحيح مبلغ تغطية نفقات التسيير الواردة في المادة 57 السطر . من قانون المالية لذات السنة.	استدراك لقانون المالية لسنة 2019
رقم 46 الصادرة في 21 جويلية 2019 . صفة 05.	القانون رقم 19 - 02 المؤرخ في 17 يوليوز 2019	<p>يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق وال梵ع، والتي ترمي إلى ما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1 - حماية الأشخاص والممتلكات من أخطار الحريق وال梵ع.</li> <li>2 - مكافحة الحريق والشهر على أمن جموم عات التدخل.</li> <li>3 - المحافظة على ثبات هيكل البناءات خلال مدة محددة.</li> <li>4 - التقليل من انتشار الحريق والحد من الحرارة والدخان الناتجين عنه.</li> <li>5 - الحد من انتشار الحريق إلى البناءات المجاورة.</li> </ul> <p>ولقد تضمن هذا القانون العقوبات والأحكام الجزائية في الفصل السابع منه المعنون بالعقوبات.</p> <p>نص في الأحكام الختامية على وجوب مطابقة كل المؤسسات والمعارات والبناءات الموجدة مع أحكام هذا القانون، في أجل أقصاه خمس (05) سنوات، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>لا تطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات والمعارات والبناءات التابعة لوزارة الدفاع الوطني.</p> <p>تلغى أحكام الأمر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 وال المتعلقة بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق وال梵ع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية.</p> <p>غير أن النصوص المتخذة تطبيقا للأمر المذكور أعلاه، تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	القواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق وال梵ع

<p>رقم 46 الصادرة في 21 جويلية 2019 . صفة 10.</p>	<p>القانون رقم 03 - 19 المؤرخ في 17 جويلية 2019 .</p>	<p>هذا القانون يعدل ويتمم القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في. جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.</p> <p>تم تعديل النظام الوطني للبيطرة، وقد أصبحت هيئات النظام الوطني للبيطرة تمثل فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الفروع الولاية.</li> <li>- المجالس الجهوية.</li> <li>- المجلس الوطني.</li> </ul> <p>وتحدد مهام وتشكلة وسير هاته الم هيئات عن طريق التنظيم.</p>	<p>نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية</p>
<p>رقم 46 الصادرة في 21 جويلية 2019 . صفة 12.</p>	<p>القانون رقم 04 - 19 المؤرخ في 17 جويلية 2019 .</p>	<p>يعدل ويتمم أحكام القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في. ربیع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يجدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.</p> <p>تم إنشاء وكالة وطنية للطيران المدني تكلف بضبط نشاطات الطيران المدني ومراقبتها والإشراف عليها، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني.</p>	<p>القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني</p>
<p>رقم 47 الصادرة في 25 جويلية 2019 . صفة 03.</p>	<p>القانون رقم 05 - 19 المؤرخ في 17 جويلية 2019 .</p>	<p>يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام العامة المطبقة على الأنشطة المتصلة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية، وكذلك بمصادر الإشعاعات المؤينة.</p> <p>كما يهدف إلى:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.</li> <li>2 - الأمان والأمن النووي للمشتات النووية والمواد النووية.</li> <li>3 - الأمان والأمن النووي لمصادر الإشعاعات المؤينة.</li> </ol> <p>يطبق هذا القانون على الأنشطة المتعلقة بما يأتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة.</li> <li>- المنشآت النووية والإشعاعية.</li> <li>- النفايات المشعة.</li> <li>- خامات اليورانيوم والثوريوم.</li> </ul>	<p>الأنشطة النووية</p>
		<p>أنشأ هذا القانون السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين توضع لدى الوزير الأول وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى المهام الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - المساعدة، بالاتصال معصالح المعنية، في إعداد التشريع والتنظيم ذات الصلة بالأنشطة النووية والحماية من الإشعاعات، وإبداء رأيها حول كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بعمجال اختصاصها.</li> <li>2 - وضع المعايير والتنظيمات وإعداد الأطر الإرشادية للممارسات الجديدة ذات الصلة بالأمان والأمن النوويين والحماية من الإشعاعات.</li> <li>3 - المشاركة في إعداد تنظيمات ومعايير الأمان والأمن النوويين والحماية من الإشعاعات والسهور على تطبيقها.</li> <li>4 - المصادقة على برامج التكوين في مجال الأمان والأمن النوويين وكذا البرامج المتعلقة باستخدام مصادر الإشعاعات المؤينة والحماية من الإشعاعات.</li> <li>5 - تسليم التراخيص المتعلقة بالمنشآت النووية وبمصادر الإشعاعات المؤينة وتعديلها أو سحبها المؤقت أو النهائي.</li> </ol>	

- 6 - تسليم الشخص المطلوب للعاملين في استغلال المنشآت النووية.
  - 7 - مراقبة وتفتيش وتقييم المنشآت النووية وكل الأنشطة ذات الصلة باستخدام الطاقة والتقنيات النووية وكذا بمصادر الإشعاعات المؤينة.
  - 8 - إعداد وتنفيذ برامج تفتيش المنشآت النووية والأنشطة المستخدمة لمصادر الإشعاعات المؤينة.
  - 9 - وضع إدارة النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية.
  - 10 - إعداد وحفظ وإدارة السجلات الوطنية لمصادر الإشعاعات المؤينة.
  - 11 - الموافقة على إجراءات وتدابير الأمان والأمن النوويين التي يعدها مشغلو المنشآت النووية ومستخدمو مصادر الإشعاعات المؤينة.
  - 12 - اتخاذ التدابير اللازمة وعند الاقتضاء بالتعاون الوثيق مع السلطات المعنية، لضمان تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الأمان والأمن النوويين والحماية من الإشعاعات.
  - 13 - إعلام الجمهور والمعاملين وكذلك كل سلطة بالجوانب ذات الصلة بالجال الذي ينضمهم.
  - 14 - تقديم مساهمتها بكل الوسائل لتطوير ثقافة الأمان والأمن في القطاع النووي.
  - 15 - تقييم مخاطر الاستعجالات الإشعاعية والنووية والموافقة عليها.
  - 16 - المشاركة في إدارة حالات الاستعجالات الإشعاعية وتطوير الاجراءات الملائمة، بالتعاون مع الجهات المعنية بذلك لضمان الإبلاغ المبكر والاستجابة الناجعة للفاعلين المعنيين في حال وقوع حادث أو حدث.
  - 17 - المشاركة في التحقيقات بالتعاون مع السلطات المختصة في حالة وقوع حادث أو حدث نووي.
  - 18 - تقديم مساهمتها ومساعدتها للسلطات المعنية في أي مسألة تدخل في مجال تخصصها.
  - 19 - إدارة نظام المراقبة الإشعاعية داخل التراب الوطني.
  - 20 - ضمان متابعة وتقييم تنفيذ الالتزامات الناجمة من التزامات الدولة، بالاتصال مع السلطات والقطاعات المعنية، في مجال الاتفاقيات الإقليمية والدولية في ميدان الأمان والأمن النوويين والضمانات والوقاية من الإشعاعات.
  - 21 - إقامة علاقات تعاون مع الهيئات المأثولة وكذلك مع المنظمات الدولية أو الإقليمية.
  - 22 - ضمان متابعة يقتضي في المجال العلمي والصحي والطبي فيما يتعلق بأثار الإشعاعات المؤينة على الصحة.
  - 23 - ضمان مراقبة ومتابعة عمليات إعادة التأهيل للمواقع الملوثة.
  - 24 - مساعدة السلطات العمومية في وضع نظام وطني للحماية المادية للمواد والمنشآت النووية وتنفيذها.
  - 25 - إعداد تقرير سنوي، وكلما اقتضى الأمر، عن الوضعية الإشعاعية في البلاد، وإرساله إلى الوزير الأول.
- كما تضمن هذا القانون في الفصل الثامن عشر منه عقوبات إدارية وجزائية، كما نص في الأحكام الختامية في المادة رقم 152 إلى أن حافظة الطاقة الذرية تتطلع بصلاحيات السلطة إلى حين تنصيبها.

<p>رقم 47 الصادرة في 25 جويلية 2019. صفحة 18.</p>	<p>القانون رقم 19-06 المؤرخ في 17 جويلية سنة 2019.</p>	<p>يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بممارسة النشاطات القضائية، في ظل احترام المبادئ الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الاستخدام السلمي للقضاء الخارجي خدمة للتنمية المستدامة ورفاه المجتمع.</li> <li>2- أمن الأشخاص والممتلكات وحماية الصحة العامة والبيئة من أجل تنمية اجتماعية- اقتصادية وطنية مستدامة.</li> <li>3- احترام الالتزامات الدولية للجزائر.</li> </ol> <p>النشاطات القضائية هي نشاطات الدراسة والتصميم والتصنيع والتطوير والإطلاق والطيران والتوجيه والتحكم في الأجسام القضائية وعودتها. وقد نص في الأحكام الختامية على أنه لا يطبق هذا القانون على النشاطات القضائية المتعلقة باحتياجات الدفاع الوطني.</p>	<p><b>النشاطات القضائية</b></p>
<p>رقم 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019. صفحة 05.</p>	<p>القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019.</p>	<p>يهدف هذا القانون العضوي إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات وتحديد صلاحياتها وتشكيلها وسيرها.</p> <p>تم إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، يحدد مقرها بالجزائر العاصمة وفروعها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج.</p> <p>تضمن هذا القانون خمسة (05) فصول تتعلق بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- أحكام عامة.</li> <li>2- صلاحيات السلطة المستقلة.</li> <li>3- تشكيل السلطة المستقلة وسيرها.</li> <li>4- الأحكام المالية.</li> <li>5- أحكام خاصة وجزائية.</li> </ol> <p>بصدور هذا القانون العضوي تلغى جميع الأحكام المخالفة له.</p>	<p><b>السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات</b></p>
<p>رقم 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019. صفحة 12.</p>	<p>القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019.</p>	<p>يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والتعلق بنظام الانتخابات.</p> <p>تم التطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها في العملية الانتخابية على مستوى المصالح الدبلوماسية والقنصلية والتي تطلع بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.</p>	<p><b>نظام الانتخابات</b></p>
<p>رقم 78 الصادرة في 18 ديسمبر 2019. صفحة 11.</p>	<p>القانون العضوي رقم 09-19 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019.</p>	<p>يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق. سبتمبر سنة 2018.</p> <p>تم التأكيد على أن قوانين المالية دون سواها، تنص على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب كيغيات تحصيل الإخصاعات منها كانت طبيعتها، وكذا في مجال الإعفاء الجبائي.</p> <p>غير أنه يمكن النظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات أن ينص على الأحكام المذكورة أعلاه، عن طريق قانون خاص، باستثناء تلك المتعلقة بالإعفاءات الجبائية.</p>	<p><b>قوانين المالية</b></p>

<p>رقم 78 الصدرة في 18 ديسمبر 2019 . صفحه 11.</p>	<p>القانون رقم 19 - 10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019.</p>	<p>يهدف هذا القانون إلى تعديل أحكام الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق، يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.</p> <p>إذ تم تعديل كل من المواد 15، 19 و 207 من الأمر رقم 66 - 155 المذكور، والتي تتعلق بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- صفة ضابط الشرطة القضائية.</li> <li>- أعون الضبط القضائي.</li> <li>- اختصاصات غرفة الاتهام في الإخلالات المنوية لضباط الشرطة القضائية.</li> </ul> <p>تم إلغاء المواد، مكرر و 15 مكرر و 15 مكرر. و 15 مكرر. من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق، يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.</p>	<p>قانون الإجراءات الجزائية</p>
<p>رقم 78 الصدرة في 18 ديسمبر 2019 . صفحه 12.</p>	<p>القانون رقم 19 - 11 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019.</p>	<p>يتم الأمر رقم 06 - 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، بالمادة 30 مكرر إذ نصت على أنه:</p> <p>لا يمكن للعسكري العامل المقبول للتوقف نهاياعن الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي قبل انقضاء فترة متها خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ التوقف، أن يمارس نشاطا سياسيا حزبيا أو أن يترشح لأي وظيفة سياسية انتخابية أخرى.</p>	<p>القانون الأساسي العام للمستخدمين ال العسكريين</p>
<p>رقم 78 الصدرة في 18 ديسمبر 2019 . صفحه 13.</p>	<p>القانون رقم 19 - 12 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019.</p>	<p>يتم القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في، جادى الأولى عام 1404 الموافق، فبراير سنة 1984، إذ تم تعديل المواد 3، 5، 11، 12، 15، 34، 37، 43، 45 و 51 ومن 53 إلى 59 منه.</p> <p>يتكون التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد من ثمان وخمسين (58) ولاية وألف تحول الصالحيات الممارسة سابقا من طرف ولاية على جزء من إقليمها إلى الولاية التي أخلفت بها حديثا.</p> <p>يتم هذا التحويل لصالح الأجهزة المداولة والتنفيذية للولاية المشأة حديثا.</p> <p>تستمر سلطات الولايات السابقة الفترة الفرعورية لتنصيب وإقامة وتنظيم المجالس التنفيذية للولايات المشأة حديثا، في القيام بجميع الصالحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات المشأة حديثا.</p> <p>يقوم ولاية الولايات السابقة بالتحويل التدريجي في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2020 للصالحيات والالتزامات المخصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى ولاية الولايات المشأة حديثا.</p>	<p>التنظيم الإقليمي للبلاد</p>
<p>رقم 79 الصدرة في 22 ديسمبر 2019 . صفحه 04.</p>	<p>القانون رقم 19 - 13 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019.</p>	<p>يحدد هذا القانون ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - النظام القانوني المطبق على نشاطات المحروقات.</li> <li>2 - الإطار المؤسسي المؤطر لممارسة نشاطات المحروقات.</li> <li>3 - النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع.</li> <li>4 - حقوق والتزامات الأشخاص المارسين لنشاطات المحروقات.</li> </ol> <p>تضمن هذا القانون ثانية (08) أبواب تتعلق بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أحكام عامة.</li> <li>- الإطار المؤسسي.</li> <li>- نشاطات المنبع.</li> <li>- نشاطات المصب.</li> </ul>	<p>نشاطات المحروقات</p>

		<ul style="list-style-type: none"> <li>- أحكام مشتركة لنشاطات المحروقات.</li> <li>- الأحكام المتعلقة بالجباية والأسعار القاعدية.</li> <li>- المخالفات والعقوبات والطعون.</li> <li>- أحكام انتقالية ونهائية.</li> </ul> <p>تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، معمولاً بها في نشاطات المحروقات حتى نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، طالما لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p>تبقى المنشآت والمعدات التي تم إنجازها قبل 19 يوليو سنة 2005 خاضعة لازمة المطابقة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.</p> <p>تلغى أحكام القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتصل بالمحروقات باستثناء:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أحكام المادة 12 (الفقرة الأولى). منه.</li> <li>- أحكام المادة 101 مكرر منه، والنص المتخد لتطبيقه، التي تبقى سارية المفعول حتى انتهاء عقود الشراكة ذات الصلة.</li> </ul>	
رقم 81 الصادرة في 30 ديسمبر 2019 . صفة 03	القانون رقم 19 - 14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019.	<p>يحتوي هذا القانون على أحكام عمومية وجزئين (02) يضمنان ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الجزء الأول: به أربعة (04) فصول على النحو التالي:</li> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة.</li> <li>2- أحكام جبائية.</li> <li>3- أحكام أخرى متعلقة بالموارد.</li> <li>4- الرسوم شبه الجبائية.</li> </ol> <li>- الجزء الثاني: به أربعة (04) فصول على النحو التالي:</li> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الميزانية العامة للدولة.</li> <li>2- ميزانيات مختلفة.</li> <li>3- الحسابات الخاصة بالخزينة.</li> <li>4- أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة.</li> </ol> <p>تعديل المادة 86 من هذا القانون عنوان الفقرة 12 من الفصل الرابع من الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتصل بمكافحة التهريب، ويحرر كيما يلي: المصالحة:</p> <p>المادة 87: تعديل المادة 21 من الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 غشت 2005 والمتصل بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، وتحرر كيما يلي:</p> <p>المادة 21: يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقاً لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الجنائي.</p> <p>غير أنه يستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة والأسلحة والذخائر والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك».</p> </ul>	قانون المالية لسنة 2020

يمكن الاطلاع على الجدول الإجمالي المتضمن كافة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، الصادرة خلال سنة 2019، من خلال الولوج للموقع الإلكتروني لمركز البحث القانونية والقضائية في الباب المعنون "مستجدات تشريعية" عبر الموقع التالي: [crjj.mjjustice.dz](http://crjj.mjjustice.dz)

## SOMMAIRE

<b>Editorial.....</b>	<b>04</b>
-----------------------	-----------

### **Etudes et recherches:**

#### **1- Code pénal et code de procédure pénale**

- Motivation des décisions criminelles conformément à la loi n° 17-07 modifiant et complétant le code de procédure pénale,

Ramdhane GHNNAI, Auteur, Enseignant universitaire retraité, Avocat au barreau d'Alger agréé près la Cour Suprême et le Conseil d'Etat.....	11
--	----

#### **2- Code civil et code de procédure civile et administrative**

- La responsabilité civile du fait des produits viciés,

Mokhtar RAHMANI MOHAMED, conseiller à la cour suprême.....	23
--	----

- Pouvoir du magistrat dans la prise de mesures d'instruction selon l'article 77 du code de procédure civile et administrative,

Mohamed BENSDIRA, Président de la cour de Biskra, en commun avec Rachid ZAHANA, conseiller à la cour de Chlef.....	43
--	----

- Rôle du magistrat administratif Algérien dans le contrôle de l'application de la loi relative à la protection de l'environnement,

Abdelaziz NOUIRI, Président de section au Conseil d'Etat, Enseignant universitaire associé.....	65
---	----

### **3- Droit commercial**

- Notion de l'internationalité de l'arbitrage commercial en droit algérien,  
Tayeb ZEROUTI, professeur en droit international privé, Université d'Alger I ..... 91
- Les noms de domaine et les marques commerciales célèbres,  
Rabea ANJCHAYRI, Avocate près la Cour, Bâtonnat d'Alger, doctorante ..... 109

### **4- Dossier**

- L'appréciation du caractère sérieux de l'exception d'inconstitutionnalité,  
Rafika HADJAILIA, Magistrat, Chercheur au Centre de Recherche Juridique et  
Judiciaire ..... 127

## **Actualités législatives**

- Le Journal officiel: textes législatifs de 2019  
M. Abdelkader KASMI, magistrat, chercheur au Centre de recherche juridique et  
judiciaire ..... 147

Numéro 1 - 2020

**Centre de Recherche Juridique et Judiciaire**



# Revue algérienne **Droit et Justice**

- Etudes et recherches
- Actualités législatives

ISSN: 2437 - 0835